

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة .
ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .
واختاره السامري في المستوعب و النظم .
قلت : وهو الصواب .

خصوصا في هذه الأزمة ومع بجوار الإجارة مدة طويلة وهذا الاحتمال للقاضي .
وفي نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .
وعنه : مع يده .

وفي منتخب الأدمي البغدادي : إن رأى متصرفا في شيء تصرف مالك : شهد له بملكه .
تنبيه : ظاهر قوله يتصرف فيه تصرف الملاك سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد C وقاله الأصحاب في كتب الخلاف .
وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
واقصر على المدة الطويلة : القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول و الفخر في الترغيب والمصنف في الكافي و المجد في المحرر و ابن حمدان في الرعاية وصاحب الوجيز وغيرهم